ان يمر بها م كذلك لم يكن لذلك حد وله انضبط لها حول
وقيد نا كالها بولادة او ابدال لانه محل الخلاف اما لو كملت ه
منا يدة من شرا او هبة او ارث فانه يستقبل قولا واحدا لكن
ليس في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وهو
انها ان كملت بولادة او بابدالها بماشية من نوعها فانه
يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي اولا بمنزلة الحول
ونقدم ان النتاج حوله حول امه وتقدم ان مبدل الماشية
بماشية يبني علي حول المبدلة وان كملت بميراث او شرا ونحوها
فانه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله وضمت الفايدة له
حر فان تخلف واخرجت اجزا علي المختار ش يعني اذا كانت
السعاة موجودين وشانهم الخروج وتخلفوا في بعض الاعوام
بشغل فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزات وحملنا كلام المولف
علي ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف علي ما قال الرجراجي
واما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا
الوجه وعكس بن راشد في المذهب فحكي المشهور عدم الاجزا
فيما اذا تخلف لا لعذر ومر ان الرجراجي حكي فيه الاتفاق علي
الاجزا ص والا عمل علي الزيد والنقص للماضي بتبدية العام
الاول ش يعني ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج
الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل علي الزيد الموجود لعام مجيه
اتفاقا وللماضي من الاعوام علي المشهور عرف عددها في كل
سنة او لم يعرف وهو قول بن القاسم واشهب ومحمد وابن
حبيب وسحنون وعليه عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من
الابل اربعة اعوام فوجدها عشرين اخذ ست عشرة شاة ويعمل
علي

علي النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا
كما لو تخلف عن عشرين اربعة اعوام فوجدها خمسا فليأخذ
اربع شياه بن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال في المدونة
وان رجعت الي ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدية
العام الاول في الاخذ ثم ما بعده الي عام مجيه ولا يبدا بعام
مجيه ثم يطالب بزكاة ما قبله في فسة اللخمي وهذا بلا خلاف
فيمن تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الهارب ولو قال
والا عمل علي ما وجد في الماضي لكان اخصر وشمل ما اذا وجدها
بحالها و الان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر هذا
فايدة القول بتبدية العام الاول وهو مستثني من قوله عمل علي
الزيد والنقص ولو اتي به بعد التقويم فيقول فان نقص الاخذ
النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعني ان الساعي ياخذ
الزكاة عما وجد لما مضي الاعوام مبتديا بالاول الا ان ينقص
الاخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين
شاة اربعة اعوام ثم وجدها اثنين واربعين او ينقص الصفة
كتخلفه عن ستين ابلا خمسة اعوام ثم وجدها سبعا واربعين
او خمسا وعشرين فيعتبر ما بقي ففي الاول تسقط زكاة العام الرا
والخامس لنقص النصاب بما اخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام
وفي الثاني يأخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع
والخامس لقصوره عن سن الحقاق بما اخذ حقتين للعامين
الاولين وفي الثالث ستة عشر شاة لقصوره عن بنت المخاض
بما اخذها للعام الاول واو في قوله او الصفة مانعة خلو فانه
جمع فيصدق بما اذا انقص الاخذ النصاب والصفة معا ولما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)